

مللقى الأبحر

@ 198 @ الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف : يقضى أربعاً لو أفسد قبله وكذا
الخلافة لو جرد الأربع عن القراءة أو قرأ في إحدى الأخيرين فحسب ولو قرأ في الأوليين أو